بعض اصحابه ان الذهب والفضة ليس عاما فلا يدخل فيه الحلي حتى يجب
فيه الزكاة بناء على ان مسوق الكلام في قوله تعالى والذين يكنزون الاية للذم
لا لايجاب الزكاة في كل ذهب وفضة **قلنا** هو عام بصيغته وضعا
ولا منافاة بين المدح والذم وبين التعميم فوجب التعميم والمختار ان
نحو قول القايل والله لا اكلت ومثله ان اكلت عام في مفعولاته
التي هي الماكولات وغيرها لانه نكرة في سياق النفي والشرط فيكون
عاما لكل ماكول ولا يختص بنوع دون نوع واذا كان كذلك كان
كالفاظ العموم فيصح تخصيصه بان ينوي شيا معينا او زمانا
او مكانا او يستثني ذلك فاذا اردت ان لا اكلت التمر او في زمان
كذا او في مكان كذا او الا التمر لم يحنث وقيل لا يصح تخصيصه
بما ذكر اذ هو لحقيقة الفعل من غير نسبة الى شيء والحقيقة الذهنية
لا يدخلها زيادة ولا نقصان فلا يصح تخصيصها قلنا نعم لكن في الخارج
الحقيقة انما يتحقق النسبة الى كل ماكول ولذا يحنث باي اكل اتفاقا
وهذا معنا العموم فوجب قبوله التخصيص كساير العمومات
والله اعلم واعلم ان منشا الخلاف ان يكون فعلا متعديا لم
يقيد بشيء ووقعا بعد النفي او الشرط كما صوره في الكتاب والمختار
انه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه لان المخصص في الشرع
كثير فيضعف ظن بقا العموم على ظاهره فقد قيل ما من عموم
الا وقد دخله التخصيص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم

واذا

واذا كان كذلك لم يحصل ظن بقا العموم على ظاهره الا بعد البحث وا
ذا لم يحصل ظن لم يجز العمل به مع الشك فيجب حتى على المطلع على العموم
الوقف عن العمل به حتى يحصل البحث وقد قيل ان هذا اجماع و
منهم من نقل عن الصيرفي جواز العمل عند الاطلاع عليه حتى يحصل
المخصص وذكر بعض المحققين ان خلاف الصيرفي انما هو في اعتقاد
عمومه قبل دخول وقت العمل به فانه قال اذا ورد لفظ عام ولم
يدخل وقت العمل به وجب اعتقاد عمومه ثم ان ظهر له مخصص تغير
ذلك الاعتقاد والله اعلم **نعم** واذا وجب البحث عن المخصص
كفى الباحث اذا لم يجده ظن فقده اذا كان ذلك بعد الاطلاع على
ما يصح التخصيص به ولا يجب التيقن اذ العلم بالعدم لا يتصور و
الله اعلم وكذلك المختار ان ما وضع لخطاب المشافهة مثل
يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يا عبادي فهو خطاب للموجود
ين فقط ولا يدخل من سيوجد بعدهم الا بدليل اخر غير
الخطاب من اجماع او نص او قياس واما بمجرد الصيغة فلا يد
خل وذهبت الحنابلة الى دخولهم في الخطاب مع الموجودين **قلنا**
المعلوم قطعا انه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس ونحوه وانكاره
مكابرة وايضا فانه لا يتناول الصبي والمجنون اذ لا يخاطبون بمثل
ذلك لقصورهم عن الخطاب واذا لم يتناولهم مع وجودهم فالمعدو
مون اولى بان لا يتناولهم اذ تناوله لهم ابعد والله اعلم

Copyright © King Saud University